

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعية التاليتين :

مؤسسة خالد عبد الله للرعاية الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة، تحت رقم ٦٧٨٥ لسنة ٢٠٠٧

الجمعية المصرية لرعاية حديثي الولادة والمبتسرين - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالقاهرة، تحت رقم ٤٥٧٩ لسنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسة والجمعية المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي

تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتتحمل المؤسسة والجمعية المشار إليهما نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل